

82- الدرس السابع والعشرون- الحج وفيه تلخيص ما يجب على

الحاج من منسك الشيخ [القسم الرابع]

عبدالعزیز بن باز

بسم الله الرحمن الرحيم. يسر مشروع كبار العلماء ان يقدموا لكم الدرس السابع والعشرين قال الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله في كتاب الدروس المهمة لعامة الأمة ويجب على المحرم ان يترك الرفث والفسوق والجدال. لقول الله تعالى - [00:00:00](#)

الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حج فلم يرفث ولم يفسق. رجع كيوم ولدته امه - [00:00:30](#)

والرفث يطلق على الجماع وعلى الفحش من القول والفعل والفسوق المعاصي والجدل المخاصمة في الباطل او فيما لا فائدة فيه فاما الجدل بالتي هي احسن لاظهار الحق ورد الباطل فلا بأس به. بل هو مأمور به - [00:00:50](#)

لقول الله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة. وجادلهم بالتي هي احسن. ويحرم على المحرم الذكر تغطية رأسه بملاصق كالطاقية والغترة والعمامة او نحو ذلك وهكذا وجهه لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي سقط عن راحلته يوم عرفة ومات - [00:01:13](#)

اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه ووجهه. فانه يبعث يوم القيامة متفق عليه وهذا لفظ مسلم واما استظلاله بسقف السيارة او الشمسية او نحوهما فلا بأس به - [00:01:41](#)

كلاستظلال بالخيمة والشجرة لما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم ظلل عليه بثوب حين جمرة العقبة وصح عنه صلى الله عليه وسلم انه ضربت له قبة بنمرة. فنزل تحتها حتى زالت الشمس يوم عرفة - [00:02:03](#)

ويحرم على المحرم من الرجال والنساء قتل الصيد البري والمعاونة في ذلك وتنفيذه من مكانه وعقد النكاح والجماع وخطبة النساء ومباشرتهن بشهوة لحديث عثمان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب - [00:02:25](#)

رواه مسلم وان لبس المحرم مخيطا او غطى رأسه او تطيب. ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه ويزيل ذلك متى ذكر او علم وهكذا من حلق رأسه او اخذ من شعره شيئا او قلم اظافره ناسيا او جاهلا فلا شيء عليه على الصحيح - [00:02:53](#)

ويحرم على المسلم محرما كان او غير محرم ذكره كان او انثى. قتل صيد الحرم والمعاونة في قتل بالة او اشارة او نحو ذلك ويحرم تنفيذه من مكانه ويحرم قطع شجر الحرم ونباته الاخضر. ولقطته الا لمن يعرفها - [00:03:17](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا البلد يعني مكة حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يختلى خلاها. ولا تحل ساقطتها الا لمنشد - [00:03:40](#)

متفق عليه والمنشد هو المعروف والخلا هو الحشيش الرطب ومنى ومزدلفة من الحرم. واما عرفة فمن الحل. المكتبة الصوتية لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله - [00:04:01](#)